

قرار عدد 8 لسنة 2022 مؤرخ في 27 جوان 2022
يتعلق بمنع الإنتصاب الفوضوي بالمنطقة البلدية

إن رئيسة بلدية المهديّة , بعد إطلاعها على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات
المحلية ,

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14
ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لموازين
الجماعات العمومية المحلية,

و على القانون الأساسي عدد 122 لسنة 1994
المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 و المتعلق بإصدار مجلة
التهيئة الترابية و التعمير و على جميع النصوص
التي نقحته أو تمنتته و خاصة القانون عدد 29 لسنة
2009 المؤرخ في 29 جوان, 2009

و على القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14
أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و
النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية,

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05
أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 59
لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق
بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة
للجماعات المحلية و خاصة الفصل 10 رابعا منه,

وعلى الأمر المؤرخ في 21/01/1887 والمتعلق
بإحداث بلدية مهديّة,

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13
جوان 2016 المتعلق بضبط المعاليم المرخص
للجماعات المحلية في إستخلاصها .

و على الأمر عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10
أفريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا و المخالفات
المتعلقة بتراتب حفظ الصحة و النظافة العامة
بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية,

و على القرار البلدي عدد 103 لسنة 2012 المؤرخ
في 29 مارس 2012 و المصادق عليه بتاريخ 11 أبريل
2012 و المتعلق بمنع الإنتصاب الفوضوي،

و على القرار البلدي عدد 11 لسنة 2016 المؤرخ في
22 أوت 2016 و المصادق عليه بتاريخ 29 أوت 2016
و المتعلق بالمعاليم المرخص لبلدية المهديّة
في إستخلاصها ،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 04
جويلية، 2018

و على محضر جلسة إنتخاب السيدة فائزة بوبكر
رئيسة لبلدية المهديّة بتاريخ 09 أوت، 2019

و على مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية
لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 14 جوان، 2022

و في إطار المحافظة على الجمالية الحضرية و
العمرانية و البيئية بمدينة المهديّة،

قررت ما يلي

الفصل الأول : تمنع منعاً باتاً جميع أشكال الإنتصاب
الفوضوي و كل المظاهر المخلة بالصحة و بسلامة
المواطنين لعرض البضائع و الإتجار فيها و بيعها لفائدة
العموم بكامل أنحاء المنطقة البلدية ما لم يقع الحصول
على ترخيص مسبق من البلدية.

الفصل الثاني : يقع تسليط خطية مالية إدارية أو
عقوبة جزائية حسب القانون مع حجز البضاعة
المعرضة لكل مخالف لما جاء بنص هذا القرار .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي
بالمهديّة و رئيس مركز الشرطة البلدية بالمهديّة
و رئيس مكتب الشرطة البيئية بالمهديّة و رئيس
مركز الحرس البلدي بالمهديّة مكلفون كل فيما يخصه
بالإشراف على تنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
فائزة بوبكر